ومنها ان الارث موضوع على تقديم الاقوي على الاضعف
وادني احواله الاقوي مشاركة للاضعف وليس في اصول
الميراث سقوط الاقوي بالاضعف وولد الاب والام اقوي
من ولد الام لمساواتهم لهم في الادلاء بالام ومن بادتهم
بالاب فاذا لم يزدهم الاب قوة لم يضعفهم واسوا الاحوال
ان يكون وجوده كعدمه وهذا معنى ما قيل لسيدنا عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه هب الخ واحلج القائلون بعدمه
بوجوه منها موافقة الاصل في العصبة وهو سقوطهم عند
استغراق الفروض ومنها صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض
باهلها الخ ومن شك لم يلحق الفرايض باهلها ومنها انعقاد
الاجماع على انه لو كان في هذه المسئلة واحد من ولد الام ومائة
من ولد الابوين لكان لواحد السدس وللمائة السدس
الباقي لكل واحد عشر عشرة فاذا جاز ان يفضلهم الواحد
هذا الفضل كله فلم لا يجوز للاثنين اسقاطهم ويمكن
الجواب كما قال الشيخ رحمه الله عن الاول بانا لا نسلم ان
ذلك اصل ولين سلم فلا يقدح في اصالة الخروج عنه
للمقتضي وعن الحديث بان القابلين بالتشريك ولد الابوين
عندهم في هذه المحالة ولد ام حكما فاذا اعطي الجميع فرض
ولد الام فقد الحقوا الفرايض باهلها وعن الثالث
بانه لا يلزم من جواز ان يفضلهم الواحد من ولد الام بما
ذكر جواز اسقاط ولدي الام لهم كما لا يلزم من جواز أن
يفضلهم الواحد من ولد الام بما ذكر جواز اسقاط ولدي
الام لهم كما لا يلزم العكس فيما اذا لم يكن في المشركة صاحبة
سدس وكان فيها الف اخ لام وشقيق واحد فان لكل اخ لام

عشر

عشر عشر عشر الثلث وللشقيق السدس الباقي ولا يقال اذا
جاز ان يفضل الشقيق ولد الام هذا الفضل كله فلم لا يجوز
للشقيق اسقاطهم والله اعلم الفائدة
الثانية اما الغت قرابة الاب في حق الشقيق بالنسبة اليه حتى
لا يسقط ولا يفضل الذكر على الانثى الا بالنسبة
لاولاد الاب فلو كان في المشركة مع الشقيق انثى اوانات
خلص لاب يسقطن او يسقطن عند من قال بالتشريك هو
كلما لكنة والشافعية وعند غيرهم كالحنفية والحنابلة هي
على الاصل من مجيء اولاد الاب بالعصبة الشقيق بالاجماع
قال المصنف رحمه الله في شرح كشف الغوامض ولا نعلم احدا
استثنى من الاجماع الشقيق في المشركة ونقل عن امام الحرمين
وغيره انه قال انما الغينا اولاد الاب في حق العصبة الشقيق
حتى لا يسقط انتهى ثم قال اي لا من كل وجه وقد اخطا بعض
المفتيين في عصرنا وافتوا بانه يفرض للاخوات للاب
في المشركة وتعول الى تسعة او الى عشرة لان الاخ الشقيق
انما ورث بقرابة الام فلا يحجب الاخوات
للاب كالاخ للام ثم قال كذا قالوا ولا اعلم لهم سلفا في
ذلك وهو قول مخترع فاسد مخالف لاطلاق الاجماع
ثم قال ويؤيد ما ذكرته من فساد هذا القول المخترع
ما ذكره الحوفي وساق عنه مسالة صريحة في صحة ما ذكره
والرد على ما ذكروه وعند فراغه من سياق مسئلة
الحوفي قال والمسئلة اي التي هي محل النزاع تظهر وهو
ما اذا خلف جدا واخا شقيقا واختا لابوين فانا تلغي
قرابة الام في حق الشقيق حتى يساوي اولاد الابوين لا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)